

Distr.: General
29 March 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ١٢-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨
البند ٥ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية: مناقشات
المائدة المستديرة

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

مذكرة من الأمانة العامة

أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية من أجل تيسير مناقشة المائدة المستديرة المعقودة في موضوع "النساء والفتيات ذوات الإعاقة". وتحيل الأمانة العامة طيه المذكرة، بالصيغة التي أقرها مكتب المؤتمر، إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الحادية عشرة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



لمحة عامة^(١)

١ - يضع استمرار الحواجز الثقافية والاجتماعية والقانونية والمادية والمؤسسية قيوداً تحول دون الاندماج الكامل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجتمع في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، بما فيها التعليم؛ والعمالة؛ والرعاية الصحية؛ والأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية وأنشطة الاستجمام؛ والمشاركة السياسية. وكثيراً ما يحرم حقهن في إقامة أسرة. ويواجهن حواجز كبيرة تعوقهن عن التنقل الشخصي بسبب نقص تسهيلات الوصول. ويحد ضعف إمكانية الاحتكام إلى القضاء من قدرتهن على الاستفادة من وسائل الاتصال ويضعف عزلتهن وإقصاءهن. ويعد تصنيف البيانات حسب الإعاقة ونوع الجنس والسن أمراً جوهرياً لفهم حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعنصرها يسترشد به في وضع السياسات اللازمة لإدماجهن بشكل فعال وتمتعهن الكامل بحقوق الإنسان المفروضة لهن. غير أن توافر هذه البيانات ما زال محدوداً.

٢ - وتعاني الفتيات ذوات الإعاقة من عدم المساواة في التعليم. وتبين البيانات المتاحة أن ٤١،٧ في المائة فقط من النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتمتعن تعليمهن الابتدائي، مقابل ٥٠،٦ في المائة من الرجال والفتيات ذوي الإعاقة و ٥٢،٩ في المائة من النساء والفتيات الأخريات^(٢). كما يوجد تفاوت كبير في العمالة بين النساء ذوات الإعاقة وبين كل من الرجال ذوي الإعاقة والنساء الأخريات. أما معدل العمالة في صفوف النساء ذوات الإعاقة فيبلغ ١٩،٦ في المائة، مقارنة بنسبة ٥٢،٨ في المائة لدى الرجال ذوي الإعاقة ونسبة ٢٩،٩ في المائة في صفوف النساء الأخريات^(٣). ومن الأرجح أن تزاوّل النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، الأعمال المنزلية وتوفير الرعاية غير الرسمية للأطفال وأفراد الأسرة^{(٤)(٥)}. وتُقصى من العمالة النساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية، كما يقصين من خطط الضمان الاجتماعي وسياسات العمل الوطنية، فيصبحن أكثر عرضة للفقر والاعتماد على الغير^(٦).

٣ - وبالنسبة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فإن تدني معدلات الاستفادة من برامج التعليم والإرشاد التقني والمهني وانعدام فرص الحصول عليها يفرضان إلى نقص مهارتهن ومؤهلاتهن المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وصم النساء ذوات الإعاقة والتمييز ضدهن باعتبارهن غير قادرات على أداء مهام العمل، وعدم سهولة بيئات العمل^(٧)، وعدم وجود قوانين فعالة لمكافحة التمييز تشمل اعتبار

(١) ينبغي قراءة هذه الوثيقة باقتراح مع تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/72/227).

(٢) World Health Organization (WHO) and World Bank (2011), *World Report on Disability* (Geneva, WHO, 2011), table 7.1.

(٣) المرجع نفسه، الجدول ٨-٢.

(٤) Fiona Carmichael and Susan Charles, "The opportunity costs of informal care: does gender matter?", *Journal of Health Economics*, vol. 22, No. 5 (September 2003).

(٥) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, *Progress of the World's Women 2015-2016: Transforming Economies, Realizing Rights* (2015), p. 171. متاح على الموقع: http://progress.unwomen.org/en/2015/pdf/UNW_progressreport.pdf.

(٦) EQUALS, "We can work" photo campaign. متاح على الموقع: <https://wecanwork.tumblr.com> (تم الاطلاع عليه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨).

(٧) CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ١١.

الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز^(٨) في مكان العمل، هي من بين القيود الكثيرة التي تحول دون مشاركتهم في العمالة. ونتيجة لذلك، لا تحظى النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلا بفرص ضئيلة أو قد لا يحظين مطلقاً بأي فرصة لخوض غمار فرص العمل التنافسية المفتوحة للاشتغال في ظروف مأمونة والاستفادة من فرص الترقية المهنية العامة^(٩).

٤ - ويجري بشكل مستمر حرمان النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية والإعاقات المتعددة، من الحصول على الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والتمتع بحقوقها، ومن المعلومات المتعلقة بالتثقيف الجنسي الشامل^(١٠). وما فتئ التمييز الممنهج ضدهن، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، يؤدي إلى انتهاك حقوقهن الجنسية والإنجابية من خلال ممارسات مثل التعقيم القسري والإجهاض القسري ومنع الحمل القسري وإضعاف النمو^(١١).

٥ - وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضروباً متعددة ومتداخلة من العنف القائم على نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك التدخلات الطبية وتدخلات الأمراض العقلية قسراً، بنسب أعلى بكثير من نسب خضوع غيرهن لها، وبأشكال فريدة بسبب التمييز والوصم^(١٢). ويقدر أن احتمال تعرض النساء ذوات الإعاقة للإيذاء البدني أو الجنسي على يد أحد أفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية يتراوح بين ١٠ و ١٥. أضعاف تعرض غيرهن من النساء له^(١٣). وعلى نفس الغرار، تبين الأبحاث المتاحة أن نساء الشعوب الأصلية يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز بسبب نوع الجنس، والانتماء إلى الشعوب الأصلية والإعاقة، وكثيراً ما يقعن ضحايا للعنف الجنسي أكثر من غيرهن^(١٤). كما أن خطر تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأعمال العنف في مناطق النزاع أعلى درجة^(١٥). وتواجه النساء ذوات الإعاقة

(٨) CRPD/C/COL/CO/1، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(٩) CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرة ٤٧ و CRPD/C/GBR/CO/1، الفقرة ٥٦.

(١٠) Carolyn Frohmader and Stephanie Ortoleva, "The sexual and reproductive rights of women and girls with disabilities", briefing paper for the International Conference on Population and Development beyond 2014 (2013), sect. 3.

(١١) A/72/133، الفقرة ٣.

(١٢) United Nations Population Fund, *Addressing Violence against Women and Girls in Sexual and Reproductive Services: A Review of Knowledge Assets* (2010) متاح على الموقع: https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/addressing_violence.pdf

(١٣) Human Rights Watch, "Human Rights for Women and Children with Disabilities" (2010) متاح على الموقع: https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/0912_disabilities_brochure_0.pdf

(١٤) الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، "حقوق الشعوب الأصلية/الأشخاص ذوي الإعاقة" (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، ورقة مواضيعية في سياق التحضير للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤. متاح على الموقع: http://www.un.org/en/ga/president/68/pdf/wcp/IASG%20Thematic%20Paper_Disabilities.pdf

(١٥) Women's Refugee Commission, "I See That It Is Possible": *Building Capacity for Disability Inclusion in Gender-Based Violence Programming in Humanitarian Settings* (May 2015), executive summary الموقع: <https://www.womensrefugeecommission.org/disabilities/resources/945-building-capacity-for-disability-inclusion-in-gender-based-violence-gbv-programming-in-humanitarian-settings-overview>

اللائي يودعن قسرا في مؤسسات أو مرافق الرعاية وفي مرافق المرضى العقليين أشكالا حادة من الحرمان من الحرية والتعرض للعنف^(١٦) والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦ - وكثيرا ما تستبعد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من القوانين والسياسات الوطنية وبهمشهن في المناقشات والاتفاقات العالمية ذات الصلة بتمكينهن. ونادرا ما يراعي جدول الأعمال العالمي المتعلق بالمرأة قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة وشواغلهم^(١٧). وبالإضافة إلى ذلك، تتعرض النساء ذوات الإعاقة للإهمال أيضا داخل الحركة المعنية بالإعاقة والحركة النسائية عامة. وما زال عدد السياسات القائمة بذاتها التي تتناول قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة محدودا؛ وكثيرا ما يستبعدن من عمليات رسم السياسات وصنع القرارات^(١٨)، بما في ذلك تلك التي تعالج قضايا المساواة بين الجنسين أو الإدماج.

٧ - وينبغي للوكالات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن تكفل مراعاة قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع السياسات والبرامج المعنية بالمسائل الجنسانية وإدماج المرأة. وينبغي للحكومات الوطنية أن تدمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خططها الإنمائية.

الأطر الدولية ذات الصلة بالموضوع

٨ - منذ ثمانينات القرن الماضي، أولت الأطر الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية اهتماما خاصا متزايدا بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وثُنُوِلت أولويات النساء ذوات الإعاقة صراحة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، المعتمد في عام ١٩٨٢، الذي اعترف بالنساء ذوات الإعاقة فئة خاصة وعيّن الحواجز المحددة التي يواجهنها في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة^(١٩). كما دعا إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، إلى تكثيف الجهود من أجل ضمان المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن حواجز متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن^(٢٠). وتدين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) التمييز القائم على أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس. وقد طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدول الأطراف تقديم معلومات عن النساء ذوات الإعاقة في تقاريرها الدورية ابتداء من عام ١٩٩١ فصاعدا^(٢١). وأشارت اللجنة أيضا إلى الأولويات والحواجز التي تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الملاحظات الختامية والتعليقات العامة الأخيرة^(٢٢). وأكدت اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) كذلك أهمية كفالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة،

(١٦) Human Rights Watch, “‘Treated worse than animals’: abuses against women with psychosocial or intellectual disabilities in institutions in India” (2014) <https://www.hrw.org/report/2014/12/03/treated-worse-animals/abuses-against-women-and-girls-psychosocial-or-intellectual>.

(١٧) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الفقرة ٣.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل المقدم إلى اللجنة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني في هايتي (شباط/فبراير ٢٠١٨)، الفقرتان ١٤ و ٢٣.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

(٢٠) إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة ٣٢.

(٢١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٨ (١٩٩١) بشأن النساء المعوقات.

(٢٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدّث التوصية العامة رقم ١٩؛ التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي

بمن فيهم الفتيات ذوات الإعاقة، في الحصول على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية (المادة ٢٣).

٩ - وتقر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٦). كما تعتبر المساواة بين الرجل والمرأة أحد المبادئ الأساسية التي تشمل جميع مواد الاتفاقية (المادة ٣). وتتضمن الاتفاقية أيضا عناصر حاسمة تدعم حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من قبيل حمايتهن من الاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦) والسلامة الشخصية (المادة ١٧)، وحققهن في اختيار مكان إقامتهن ومع من يعشن (المادة ١٩)، واحترام الأسرة (المادة ٢٣)، والحصول على التعليم (المادة ٢٤)، والحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية (المادة ٢٥)، والعمل والعمالة (المادة ٢٧). وتوجب المادة ٢٨ بالدول الأطراف أن تضمن الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعلاوة على ذلك، يحدد التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة المضمون المعياري للمادة ٦ والتزامات الدول الأطراف، ويحلل العلاقة بين المادة ٦ وغيرها من مواد الاتفاقية، ويقدم التوجيه بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٠ - وفي سياق المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حظي انتخاب ٩ خبراء من بين ١٨ خبيرا الأعضاء في اللجنة بمزيد من الاهتمام، إذ تواجه الدول الأطراف المسؤولية عن استعادة التوازن بين الجنسين في الهيئة التعاقدية. وأعربت اللجنة عن قلقها من عدم المساواة بين الجنسين، ودعت الدول الأطراف "أن تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز التوازن الجغرافي وإدماج النساء ذوات الإعاقة في الانتخابات المقبلة للجنة لضمان التمثيل الجغرافي المتساوي وأن تعمل على استعادة التوازن بين الجنسين وتعزيز بشكل أوسع إدماجهن في الهيئات التعاقدية والآليات الدولية والإقليمية الأخرى"، انسجاما مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ ومع جميع صكوك حقوق الإنسان والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة^(٢٣).

١١ - وتسلم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ صراحة بالمساواة بين الجنسين والإعاقة باعتبارهما من المسائل الشاملة. وبالإضافة إلى وضع هدف قائم بذاته لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة)، تلزم خطة عام ٢٠٣٠ بالتعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذها. وعلى الرغم من عدم تناول الإعاقة في هدف قائم بذاته، فهي مدرجة بشكل محدد في الأهداف المتصلة بالتعليم، والنمو والعمالة، وانعدام المساواة، وتزويد المستوطنات البشرية بالتسهيلات اللازمة لاحتياجات ذوي الإعاقة، وجمع البيانات والرصد والمساءلة.

١٢ - وعالج المجتمع الدولي كذلك الطابع الاستعجالي لإشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العمل الإنساني. ومن ضمن المواضيع التي تناولها مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المنعقد في عام ٢٠١٦

حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ والملاحظات الختامية بشأن تقرير نيجيريا الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن (CEDAW/C/NGA/CO/7-8).

(٢٣) بيان اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء اللجنة، المعتمد أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. وأشار ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني (٢٠١٦) بصفة محددة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ودعا إلى تمكينهن وحمايتهن من العنف الجسدي والجنسي وغيره من أشكال العنف في سياق حالات الطوارئ الإنسانية. ويؤكد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ أهمية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الحد من مخاطر الكوارث، حيث دعا إلى تمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من القيام علانية بقيادة تُهج تقوم على المساواة بين الجنسين وإمكانية مشاركة الجميع فيها لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها وإعادة التأهيل والإعمار وتعزيز تلك النهج.

١٣ - وفي القرار ١٦٢/٧٢، بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الذي يركز على التحديات التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيما يتعلق بالإدماج، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تتخذ إجراءات للقضاء على الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز وجميع أشكال العنف، ودعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في ممارسة أهليتهن القانونية، لتعزيز تمكينهن وقياتهن، وأن تكفل لهن المساواة في فرص الحصول على التعليم والعمالة وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وفي ذلك القرار، دعت الجمعية العامة أيضاً إلى جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب عوامل من جملتها نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية باستخدام مجموعة الأسئلة القصيرة لفريق واشنطن المتعلقة بالإعاقة^(٢٤) لتوجيه تخطيط السياسات وتحسين نظم جمع البيانات من أجل وضع أطر ملائمة لرصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

سبيل المضي قدماً: إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية وخطّة عام ٢٠٣٠

١٤ - أولي اهتمام متزايد لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتم تعزيز مفهوم التنمية الشاملة للجميع بفضل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتزامها بعدم ترك أي أحد خلف الركب. ويقر المجتمع الدولي بأن الحد من عدم المساواة التي تعانيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة هو إحدى الأولويات، وأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان المفروضة للأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

١٥ - وبالرغم من اتخاذ العديد من المبادرات من أجل تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فإن السياسات والتشريعات التي تركز بشكل خاص على النساء والفتيات ذوات الإعاقة محدودة. وثمة حاجة إلى تجسيد السياسات العالمية داخل السياق الوطني من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن الأهمية بمكان التقليل إلى حد كبير من أوجه عدم المساواة التي

(٢٤) تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف "بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية". ودأبت اللجنة منذ عام ٢٠١٧ على طلب استخدام مجموعة الأسئلة القصيرة لفريق واشنطن المتعلقة بالإعاقة، وهي أداة تغطي بتوافق دولي وقد استخدمت وما زالت تستخدم في نحو ٨٠ بلداً. انظر، الفقرة ٤٩ من الوثيقة E/CN.3/2018/17 وموجز الأنشطة السنوية المتصلة بإحصاءات الإعاقة، الذي يمكن الاطلاع عليه في الرابط: http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2017/11/WG17_Session_10_1_Golden.pdf

تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجتمع، بما في ذلك في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، مع التركيز على المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) حظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة على أساس أمور من جملتها السن، أو نوع الإعاقة، أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو الأصل الإثني، أو القومي، أو الاجتماعي، أو الهوية الجنسية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو العرق، أو الوضع من حيث اللجوء أو الهجرة، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي، وتمتعهن بالحماية القانونية المتساوية والفعالة؛

(ب) منع جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف العائلي، من خلال ضمان تزويد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالأشكال المناسبة من المساعدة وأوجه الدعم المراعية للاعتبارات الجنسية والعمرية؛ وضمان التعرف على حالات العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وذلك من خلال اعتماد قوانين وسياسات فعالة^(٢٥)؛

(ج) حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الممارسات التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، مثل التدخلات النفسية أو الطبية القسرية^(٢٦)، من خلال سن القوانين والسياسات الملائمة وإنشاء آليات رصد مستقلة؛

(د) اعتماد قوانين وسياسات وممارسات مناسبة لكفالة إدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع السياسات، ولا سيما في السياسات المتصلة بالمرأة عموماً، وكذلك في السياسات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٧)؛

(هـ) تعزيز إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين في الأنشطة الإنمائية والعمل الإنساني؛

(و) دعم وتشجيع إنشاء منظمات وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتشجيع النساء ذوات الإعاقة على الاضطلاع بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات؛

(ز) تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز مشاركتهن وتوليهم أدواراً قيادية في المجتمع من خلال إزالة جميع الحواجز، بما في ذلك في مجال التعليم، وخدمات الرعاية الصحية والعمالة، التي تمنع أو تقيد مشاركتهن وكفالة إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن في تصميم وتنفيذ ورصد جميع البرامج التي تؤثر في حياتهن^(٢٨)؛

(ح) إشراك النساء ذوات الإعاقة في جميع فروع وهيئات الرصد الوطنية^(٢٩)؛

(٢٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٦.

(٢٦) A/HRC/35/21.

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) المرجع نفسه.

(ط) جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية باستخدام مجموعة الأسئلة القصيرة لفريق واشنطن المتعلقة بالإعاقة^(٣٠)؛

الأسئلة المطروحة للنظر

(أ) كيف يمكن الاستفادة من التعليق العام رقم ٣ للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٢، وأهداف التنمية المستدامة، والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، في دعم تنفيذ المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

(ب) ما هي الأمثلة الجيدة من قوانين وسياسات حماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة والممارسات الجيدة في الحد من أوجه عدم المساواة، التي يمكن تكرارها في بلدان أخرى، بما في ذلك في المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه؟

(ج) ما هو الدور الذي تؤديه الجهات المحلية المعنية في تشجيع مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العمل الإنساني وأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، وكيف يمكنها أن تدعم بخبرتها بناء قدرات منظماتهن في المناطق المتضررة من الأزمات؟

(د) ما هي الاستراتيجيات التي ينبغي وضعها لتمكين الحركات والبرامج الحقوقية النسوية على الصعيد العالمي من تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز مشاركتهن؟

(هـ) كيف تستطيع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى المساهمة في الجهود الجارية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتحسين رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية وخطة عام ٢٠٣٠ لضمان عدم تخلف النساء أو الفتيات ذوات الإعاقة عن الركب؟

(٣٠) بالنسبة للطلبات التي وجهتها اللجنة لاستخدام مجموعة الأسئلة القصيرة، انظر CRPD/C/LVA/CO/1، الفقرة ٥٣؛ و CRPD/C/LUX/CO/1، الفقرة ٥٥ (ب)؛ و CRPD/C/MNE/CO/1، الفقرة ٥٧ و CRPD/C/MAR/CO/1، الفقرة ٥٩ و CRPD/C/PAN/CO/1، الفقرة ٦١ و CRPD/C/GBR/CO/1، الفقرة ٦٥ و CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرة ٥٩ و CRPD/C/JOR/CO/1، الفقرة ٦٠.